الأمم المتحدة
A/RES/69/135

Distr.: General
19 January 2015

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/69/L.40* و *Add.1*)]

٦٩/١٣٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[(١)] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتغير المناخ، والتأثير السلبي للتقلبات في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والتوسع الحضري السريع للسكان، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والإنمائية وفي توفيرها،

---

(١) A/69/80-E/2014/68.

(٢) A/69/96.

14-67266 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت خلال العقد الماضي على الاحتياجات المتعلقة بتمويل المساعدة الإنسانية على الصعيد العالمي، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، من خلال طرق تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء تفشي مرض فيروس إيبولا في الوقت الحالي بصورة لم يسبق لها مثيل وما لذلك من أثر سيئ على البلدان المتضررة، وإذ تشدد على أن مكافحة تفشي الأمراض المعدية الرئيسية تتطلب إجراءات للإنذار المبكر السليم، والتأهب، وبناء القدرة على التحمل، والعمل الشامل لعدة قطاعات، كما تتطلب زيادة التعاون الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على استمرار الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي لتفشي فيروس الإيبولا،

---

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تسلم بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشكل حاد للأخطار الطبيعية، وهي تحتاج في هذا الصدد إلى تعاون دولي كاف، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود،

وإذ تسلم أيضا بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم كذلك في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠٣/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني بشكل أساسي للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، بما يشمل العاملين في المجال الطبي والمرافق التي يستخدمونها والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى الرعاية الصحية في خطر، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجدية الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تقر بالعدد المرتفع للأشخاص المتضررين جراء حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الأعداد المتزايدة للمشردين داخليا، وأغلبهم من النساء والأطفال الذين يؤدي النزاع والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، بما فيها الإرهاب، إلى تشريدهم عنوة، ولمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تقر أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤] التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم، **وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء السابع عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٤[٥]؛

٢ - **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

---

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) انظر A/69/3، الفصل السابع. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣.

٣ - **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر منهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والدروس المستفادة منها التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة لإنقاذ الحياة محليا، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على

جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ - **تهيب** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ - **تسلم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف

منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

١٤ - **تسلم أيضا** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز فعالية التأهب على الصعيدين الوطني والمحلي وفقا للأولوية ٥ من إطار العمل، وتلاحظ عقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وتشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل الجهات المعنية على مواصلة المشاركة في المشاورات الهادفة إلى إيجاد خلف لإطار العمل، والتي ستبلغ ذروتها في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تواصل العمل على بناء القدرات على جميع المستويات الحكومية وفي المنظمات والمجتمعات المحلية من أجل الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة المخاطر والاستجابة للكوارث والتعافي منها؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها، كما تشجع على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٨ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بأنه ينبغي للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر أن تتلقى مزيدا من التمويل، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية ويسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة سواء للأغراض الإنسانية أو الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢١ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٢٢ - **ترحب** بتزايد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٢٣ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها إيلاء الأولوية للأدوات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٢٦ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٧ - **تشجع** الجهود الرامية إلى تهيئة مناخ آمن يمكن من التعلم وتوفير تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٨ - **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المواءمة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييم أفضل للاحتياجات ولتحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٢٩ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، وبخاصة إعداد خطط الاستجابة الاستراتيجية والاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك عمليات النداءات الموحدة، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٣٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تكفل في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما فيها التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الإنسانية ومواطن الضعف المحددة لكل مكونات السكان المتضررين، وبخاصة الفتيات والفتيان والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك لدى وضع وتنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش وبرامج إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في سياقات من بينها تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة، وبخاصة من قبل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاستجابة الإنسانية؛

٣٣ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٣٤ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستخلصة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٣٥ - **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات

الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والمنسية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية[٦]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين؛

٣٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء القادرة والجهات الشريكة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية، في سياق الجهود التي تبذلها لتوفير موارد مرنة، أن تنظر في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على التحمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء وإعادة التأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٣٨ - **تشجع** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على التحمل، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به؛

٤٠ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال

(٦) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٤٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٤٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٤٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، والمرافق وعمليات النقل والأنشطة الطبية، التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وتكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛

٤٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي بشكل أقوى للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وكل المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تحسين تنسيق سبل الاستجابة ومواءمتها وتعزيز القدرات، بهدف منع وقوع هذا العنف والحد منه وكفالة توفير الإغاثة الإنسانية بصورة تخفف من مخاطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، وإيلاء الأولوية الواجبة لتقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين منه بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ؛

٤٨ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٧] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٤٩ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥٠ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن ''تبقى وتنجز'' برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

---

(٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٥١ - **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٥٣ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦ بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية وتعزيز قدراتها وفعاليتها، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية شفافة تشاورية تشمل الجميع، وتشجع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة على المشاركة والمساهمة في عمليات مؤتمر القمة والنتائج التي يتوصل إليها، وتشجع الأمين العام على أن يواصل إشراك الدول الأعضاء في عمليات المؤتمر ونتائجه؛

٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار المناسب في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك بناء القدرة على الصمود ودرجة التأهب والقدرات على الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، يشمل عمليات مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني وآخر التطورات المتعلقة بالمؤتمر، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤